قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014
بشأن
اعتماد الرُّسوم والغرامات المُتعلِّقة بالكاتب العدل في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرُّسوم والغرامات المُتعلِّقة بالكاتب العدل في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجداول
المادة (1)

تُستبدل بالجداول أرقام (1)، (2)، و(3) المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2014 المُشار إليه، الجداول المُلحقة بهذا القرار.

بدل أتعاب الكاتب العدل الخاص
المادة (2)

يستوفي الكاتب العدل الخاص نظير تقديم خدمات الكاتب العدل المُصرّح له بها وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2013 المُشار إليه، بدل أتعاب يتم تحديد مقداره بقرار من مُدير محاكم دبي بالتنسيق مع دائرة الماليّة.

الإلغاءات
المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م

الموافـــــــق 23 ربيع الأول 1447هـ

جدول رقم (1)

بتحديد رُسوم خدمات الكاتب العدل

م	البيان	مقدار الرّسم (بالدرهم)
1	التصديق على التوقيعات على المُحرّر الذي لا تزيد قيمته على (100,000) مئة ألف درهم.	(300) عن كُل توقيع على المُحرّر
2	التصديق على التوقيعات على المُحرّر الذي تزيد قيمته على (100,000) مئة ألف درهم.	0.5% من قيمة المُحرّر وبحد أقصى (15,000)
3	التصديق على التوقيعات على المُحرّر غير مُحدّد القيمة.	(200) عن كُل توقيع على المُحرّر
4	التصديق على الوكالة العامّة أو الخاصّة.	(100) عن كُل توقيع على الوكالة
5	إثبات تاريخ المُحرّر.	200
6	التصديق على توقيع المُترجِم على المُحرّر.	(25) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر الأصلي
7	التصديق على الإنذار أو الإخطار.	200
8	التصديق على وصايا غير المُسلِمين.	2000
9	وضع الصيغة التنفيذية على المُحرّر.	500
10	توثيق المُحرّر لدى الكاتب العدل العام.	(300) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
11	طلب صُورة ورقيّة طبق الأصل من المُحرّر.	(5) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
12	طلب نُسخة ورقيّة إضافيّة من المُحرّر.	(5) عن كُل صفحة من صفحات المُحرّر
13	منح شهادة من واقع سجلات أو ملفّات الكاتب العدل.	300
14	إدخال بيانات المُعاملة إلكترونيّاً من قبل الكاتب العدل.	(100) عن تسجيل بيانات كُل طرف من أطراف المُحرّر
15	انتقال الكاتب العدل العام خارج مقر عمله لتقديم خدمة الكاتب العدل.	- (100) إذا كان ذو العلاقة شخصاً غير قادر على التنقُّل لأي سبب، أو

		مُسِنّاً لا يقل عمره عن (60) ستين سنة، أو امرأة مُعتدّة لوفاة زوجها. - (1000) لأي شخص آخر.
16	إقرار عدم العمل.	(30) عن كُل توقيع على المُحرّر

جدول رقم (2)

بتحديد رُسوم القيد في السِّجل وإصدار التصريح بمُزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	البيان	مقدار الرّسم (بالدرهم)
1	قيد وتجديد قيد مُوظّفي الجهات الحُكوميّة في السِّجل.	(200) عن كُل موظف
2	قيد الكاتب العدل الخاص في السِّجل.	1000
3	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في السِّجل.	300
4	إصدار التصريح.	2000
5	تجديد التصريح.	500
6	إلغاء قيد الكاتب العدل الخاص من السِّجل.	300
7	إلغاء تصريح المكتب.	500
8	نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر.	300
9	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف للكاتب العدل الخاص.	100

جدول رقم (3)

بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصّة بالمكتب والكاتب العدل الخاص

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُزاولة الكاتب العدل الخاص أعماله في الإمارة دون تصريح.	10,000
2	تقديم مُستندات أو بيانات غير صحيحة للقيد في السِّجل أو تجديد القيد فيه، أو للحُصول على التصريح أو تجديده، إذا ترتّب عليها قيد المكتب أو الكاتب العدل الخاص أو تجديده، أو إصدار التصريح أو تجديده.	10,000

3	استعانة المكتب بأي شخص غير مُقيّد في السِّجل لمُزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	10,000
4	مُزاولة الكاتب العدل الخاص أعمال الكاتب العدل بقيد مُنتهٍ.	10,000
5	قيام الكاتب العدل الخاص المُقيّد في السِّجل بمُزاولة أعماله من خلال جهة غير مُصرّح لها، أو جهة غير التي تكفله، أو مُزاولة العمل بعد انتهاء مُدّة إقامته دون تجديد.	10,000
6	جمع المكتب أو الكاتب العدل الخاص بين أعمال الكاتب العدل وأي عمل آخر دون الحُصول على المُوافقة المُسبقة من المحاكم.	10,000
7	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.	2000
8	عدم إخطار الإدارة بالكُتّاب العدل الخاصّين الذين يعملون في المكتب وبِكُل تغيير يطرأ على عملهم في المكتب، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التغيير.	5000
9	عدم إخطار الإدارة بِكُل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات رُخصة المكتب الصّادرة من سُلطة الترخيص التجاري، خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.	5000
10	عدم التقيُّد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المُعتمدة من المحاكم لتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص، أو لاستخدام الأنظِمة والسِّجلات والمُستندات اللازمة لتقديم هذه الخدمات.	5000
11	عدم الالتزام بإنجاز المُعاملات وتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص من خلال الأجهزة والسِّجلات والمُستندات والأنظِمة المُعتمدة من قبل المحاكم.	5000
12	عدم احتفاظ المكتب بسجل خاص تُدوّن فيه بيانات الأعمال التي أنجزها وتاريخها وأسماء أطرافها للمُدّة المُحدّدة من المحاكم.	5000
13	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تتعلّق بالأحوال الشخصيّة للمُسلِمين أو الوقف.	10,000
14	التصديق على أي مُعاملة تتعلّق بإنشاء حق ملكيّة أو أي حق عيني على عقار، أو نقله، أو تغييره، أو زواله.	10,000
15	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تنُص التشريعات السّارية في الإمارة على أن توثيقها أو تصديقها من اختصاص جهة أخرى.	5000
16	توثيق أو تصديق أي مُعاملة تتضمّن مُخالفة للتشريعات السّارية أو النِّظام العام أو الآداب العامّة.	5000

17	إجراء الكاتب العدل الخاص لأي مُعاملة تكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة ظاهرة أو مُستتِرة فيها، أو كان أي مِنهُم مُترجِماً أو مُساعِداً، أو مُستشاراً، أو وكيلاً فيها.	10,000
18	إجراء أي مُعاملة دون التحقّق من هويّة ذوي العلاقة وهويّة مُمثّليهم القانونيين، وأهليّتهم وصِفاتهم ورضائهم، وإلمامِهم بمضمون المُحرّر، وسُلطتهم القانونيّة لإجرائه.	10,000
19	اعتماد توقيعات المُوظّفين العاملين في الحُكومة الاتحاديّة أو المحلّية، أو الهيئات والمُؤسّسات العامّة التابعة لأيٍّ منها على الشّهادات أو المُستندات أو غيرها من الأوراق التي يُوقِّعون عليها بِحُكم وظائفهم في الجهات التي يعملون بها.	10,000
20	إفشاء الكاتب العدل الخاص أي معلومات إلى الغير تخُص ذوي العلاقة وحصل عليها بسبب أو بِمُناسبة عمله.	10,000
21	تزويد أي جهة من غير ذوي العلاقة بمعلومات من واقع السِّجلات المحفوظة لديه، بدون مُوافقة رئيس المحاكم الابتدائيّة ودون وجود طلب خطّي من الجهة القضائيّة أو الحُكوميّة المُختصّة، بحسب الأحوال.	10,000
22	إعطاء صُورة من المُحرّر لغير ذوي العلاقة دون مُوافقة خطّية من رئيس المحاكم الابتدائيّة.	10,000
23	نقل السِّجلات والمُحرّرات والمُستندات الخاصّة بخدمات الكاتب العدل من المكان المُعتمد من المحاكم للاحتفاظ بها إلى أي مكان آخر دون الحصول على مُوافقة خطّية من رئيس المحاكم الابتدائيّة أو عدم الاحتفاظ بِنُسخة من هذه السِّجلات والمُحرّرات والمُستندات بعد المُوافقة على نقلها.	20,000
24	إجراء أي مُعاملة دون استيفاء الرّسم المُقرّر عنها، أو استيفاء رسم أكثر أو أقل من الرّسم المُعتمد وفقاً لأحكام هذا القرار.	10,000
25	استيفاء بدل أتعاب أكثر من البدل المُعتمد من المحاكم.	20,000
26	عدم تزويد الإدارة بالتقارير المطلوبة وفقاً للقانون.	5000
27	عدم التعاون مع مُوظّفي الإدارة، أو عدم تزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها.	5000